منكم الأفكار ومنا الأموال

الرئيس الأسد يصدر قانوناً بتأسيس مصارف التمويل الأصغر

بوابة لتحسين الوضع المعيشي للفئات ضعيفة الدخل

الوطن

أصدر الرئيس بشار الأسد القانون رقم /٨/ الذي يسمح بتأسيس مصارف التمويل الأصغر بهدف تحقيق الاستفادة المالية لأكبر شريحة ممكنة من صغار المنتجين وأصحاب الأعمال الصغيرة ممن يستطيعون ممارسة عمل اقتصادي، لكنهم غير قادرين على تأمين التمويل اللازم له.

وتمنح مصارف «التمويل الأصغر» قروضاً تشغيلية للأفراد المنتجين بقيمة تصل إلى أكثر من ١٥ مليون ليرة سورية، بكفالة أو من دون كفالة مع إعفاءات غير مسبوقة من جميع الرسوم على جميع العقود أو العمليات التي يجرونها مع مصارف التمويل الأصغر، بما فيها رسوم الرهن ورسم الطابع، وهذا الأمر سيخفض تكلفة القرض.

ويشكل هذا القانون فرصة لكل مَن يفكر بإنشاء مشروعه الصغير، وأيضاً لمن لديه مشروع ويطمح لتوسيعه.

ويشكل القانون بوابة لتحسين الوضع المعيشي للفئات ضعيفة الدخل من خلال تمويل الورشات والأعمال الإنتاجية لتلك الفئات. ويجمع المرسوم في بيئة قانونية مرنة بين المموِّلين والمقترضين فيضعهم أمام فرصة غير مسبوقة من تبادل المنفعة. وبالتالي فإن رأس المال سيشتغل ويتحرك بانسيابية ونجاح في سوق الاستثمار الصغير، والمُنتجون المقترضون سيتحركون نحو بناء مشاريعهم وورشاتهم وأعمالهم الصغيرة التي كانت تنتظر تمويلاً وبيئة تشريعية متخصصة توفر قدرة مستدامة لهذه المشاريع كي تنمو وتكبر، وتُصبح نتائجها أرقاماً مهمةً في عجلة الاقتصاد السوري، ولاسيما في ظل عقوبات أحادية جائرة تُصعّب ظروف معيشة المواطن.

وبحسب القانون، يسمح لهذه المصارف قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير، وتقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين للمقترضين، وكذلك خدمة تحويل الأموال داخل سورية وهكذا سيصبح صغار المنتجين أمام مجموعة من الخدمات المصرفية التي تطوّر نمط حياتهم أيضاً.

وخاضت سورية تجربة التمويل الصغير منذ مطلع العام ٢٠٠١ عبر مؤسسات تنموية قدمت آلاف القروض الصغيرة التي أثمرت مشاريعَ ناجحة، لكن هذا القانون يأتي اليوم لتطوير هذه التجربة وتمكين الفئات الضعيفة المنتجة من امتلاك أدوات عملها.

وحدد القانون مبلغ خمسة مليارات ليرة سورية كحد أدنى رأسمال المصرف الذي سيتم تأسيسه، ومنح هذه المصارف مزايا وأعفاها من ضريبة الدخل على الأرباح طيلة السنوات الخمس الأولى من عملها، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على المقترضين والمستفيدين من هذه المصارف.

كاتبة لـ«الوطن»: قروض ميسرة ومعدلات التعثر متدنية

عبد الهادي شباط

في تصريح لـ«الوطن»، بين مدير عام مؤسسة ضمان مخاطر القروض مأمون كاتبة أن هذا القانون سمح بتوحيد عمل ومرجعيات مصارف التمويل الصغير لتعمل كلها تحت مظلة واحدة حالياً هناك مؤسسات للتمويل الصغير ومصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر.

وبين أن تحديد رأسمال هذه المصارف بـ٥ مليارات ليرة بدلاً من ٢٥٠ مليون ليرة كما هو معمول به حالياً يعزز من قدرة هذه المصارف على منح عدد أكبر من المشاريع الصغيرة وبالتالي زيادة النشاط الاقتصادي، كما أوضح أن القانون اعتبر هذه المؤسسات مصارف متكاملة لجهة التمويل وقبول الودائع وغيرها من العمليات المصرفية لكنها مختصة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما بين أن مثل هذه المصارف تؤمن ميزة للمتعاملين معها عبر إعفائهم من الكثير من الرسوم والطوابع وبعض الضرائب مثل رسم الطابع ورسم الرهن وبعض العمولات وغيرها وكل ذلك يخفف من كلف الاقتراض من هذه المصارف، وعن الضمانات بين أن المؤسسة العامة لضمان مخاطر القروض تعنى بضمان مخاطر القروض الصغيرة والمتوسطة لكن في حال القروض الأقل مثل القروض متناهية الصغر فهي تقوم على الضمانات الشخصية أو ضمانة الإنتاج وغيرها من الضمانات المعمول بها مع ملاحظة أن مثل هذه القروض تكون فيها معدلات التعثر متدنية وخاصة عند دراسة هذه المشروعات بشكل جيد بسبب صغر هذه المشروعات وجدية أصحابها ورغبتهم في خلق فرص دخل وتأمين حياتهم المعاشية من هذه المشروعات.

كما أوضح كاتبة أن القانون رقم ٨ ألغى القانون ١٥ الذي كان ينظم عمل مؤسستي التمويل الصغير، على حين ألغى عدداً من المواد في القانون ٩ الناظم لعمل مصرف الإبداع للتمويل الصغير وخاصة المواد التي كانت تمنح مزايا خاصة لهذا المصرف وفي المحصلة وحد صدور القانون ٨ العمل المالي لكل مؤسسات التمويل الصغير ووضعها أمام مسطرة واحدة لجهة الصلاحيات والواجبات وغيرها من الالتزامات والنشاطات المصرفية كما أعفى القانون ٨ المصارف من ضريبة الأرباح لمدة ٥ سنوات وتخفيض هذه الضريبة بعد فترة الإعفاء (٥) سنوات لتكون ضريبة الأرباح المعمول بها لهذه المصارف هي ١٠ بالمئة مقارنة مع ضريبة الأرباح المطبقة لدى بقية المصارف ٢٥ بالمئة، كما سمح القانون لمصارف التمويل الصغير بفتح الحسابات الجارية وأن تكون هذه المصارف مراكز للقطع الأجنبي إضافة إلى أن القانون ٨ منح على مستوى المودعين إعفاءات على الودائع حتى ٢ مليون ليرة من ضريبة الدخل المطبقة.

عربش لـ«الوطن»: خطوة إيجابية وضرورية لإنعاش الاقتصاد

رامز محفوظ

أكد الأستاذ في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق الدكتور شفيق عربش في تصريح خاص لـ«الوطن» أن القانون رقم ٨ الذي أصدره السيد الرئيس بشار الأسد والذي يسمح بتأسيس مصارف التمويل الأصغر ويهدف لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، خطوة جاءت بالتوقيت المطلوب لإنعاش وتائر الاقتصاد الوطني.

وبيّن أن السيد الرئيس من خلال إصداره هذا القانون يكون قد قام بوضع القطار على السكة الصحيحة.

وأشار إلى أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة ستكون بشكل أساسي في المناطق الريفية التي تحتاج للتنمية، موضحاً أن إصدار هذا القانون سيسهم في حدوث شيء من التنمية المتوازنة في سورية.

وأكد أن انعكاس هذا القانون سيكون ايجابياً وبشكل خاص على الفئات ضعيفة الدخل، والمطلوب من الحكومة اليوم بعد إصدار هذا القانون أن تتزجم المجلس الأعلى للإدارة المحلية تحدث عن موضوع إحداث المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وبيّن أن آلية إدارة مصارف التمويل الأصغر مختلفة تماماً عن آلية إدارة المصارف التقليدية من جميع النواحي وخصوصاً فيما يتعلق بالضمانات والكفالة وغيرها.

ونوه بأن هذا النوع من المصارف لأول مرة يتم تأسيسه في تاريخ سورية، وتأسيسه يعتبر خطوة إيجابية جداً وخطوة ضرورية في التوقيت الحالي.

وأوضح أن هناك الكثير من الأسر تعيلها ربة أسرة وليس رب أسرة وهذه الأسر بحاجة إلى مورد أو دخل وهذا التمويل الصغير سيسمح لربة الأسرة بإنشاء مشروعها الذي تراه مناسباً لها، ولا تعني كلمة مشروع هذه إنشاء مؤسسة ضخمة وكبيرة.

وأشار إلى أن التمويل الصغير يستهدف الشرائح الأضعف التي يمكن أن تستفيد من هذا التمويل من خلال إقامة مشاريع الصناعة الريفية مثل ورشة خياطة على سبيل المثال، منوهاً بأن هذه المشاريع ستدر دخلاً على الشرائح الضعيفة ومن الممكن أن يتم تشغيل أشخاص فيها.

ولفت إلى أن السيد الرئيس خلال اجتماعه مؤخراً مع المجلس الأعلى للإدارة المحلية تحدث عن موضوع إحداث المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

يوسف: توقيت صدور القانون جيد جداً ومهم لفئات محدودي الدخل

الوطن

رأى الخبير الاقتصادي الدكتور عمار يوسف أن القانون الذي أصدره السيد الرئيس بشار الأسد والذي يسمح بتأسيس مصارف التمويل الأصغر هو قانون جيد جداً ومهم لفئات محدودي الدخل وتوقيته ناجح في الظرف الحالي.

وفي تصريح لـ«الوطن» تمنى يوسف لو أن المبلغ المسموح به للحصول على القرض كان أكثر من ١٥ مليوناً نتيجة تفاقم حالة التضخم في سورية وخصوصاً أن هذا المبلغ غير مجد حالياً ولا يكفي وغير منتج اقتصادياً في الوضع المعيشي الحالي.

وأبدى تخوفه من قيام بعض المواطنين بسحب هذه القروض بهدف تسديد التزامات مترتبة عليهم خلال الفترة الماضية والتي حصلت نتيجة غلاء الأسعار.

وتساءل ما هي المبالغ التي سترصدها الحكومة لتغذية هذا النوع من القروض وهل هي مبالغ مفتوحة أم محددة بسقف معين..؟، متخوفاً ألا يتم إعطاء القرض كاملاً للمواطن لأن هذا الأمر يؤدي إلى إفراغ القانون من مضمونه.

ولفت إلى وجوب عدم قيام الحكومة بمواجهة هذا القانون بتعليمات إدارية وإجراءات بيروقراطية وروتينية تفرغ القانون الذي صدر من مضمونه ومحتواه.

ديب لـ«الوطن»: خلق فرص عمل واسعة تسهم في سد حاجات شرائح كثيرة وسيخلق طاقات إنتاجية

هناء غانم

من جهته أكد الدكتور سنان ديب الاقتصادي في جامعة تشرين في تصريح لـ«الوطن» أنه خلال الفترة الأخيرة وجدنا حزمة قرارات ومراسيم تخط وجهة اقتصادية واجتماعية مباشرة ومنها القانون الخاص بإنشاء مصارف تمويل صغيرة وخاصة أن هذه التجربة نجحت منذ عقدين رغم وجود مصرف واحد متحكم بها وفق مناطق جغرافية محددة ولاقت قبولاً وأريحية وتنشيطاً للكثير من المشاريع الصغيرة.

كلنا يعلم أهمية المشاريع الصغيرة كونها تعطي انتشاراً أفقياً وعمودياً وأريحية فتح هذه المصارف باتجاهين، كما وجدنا أنه يمكن أن تكون كمكان لتجميع المدخرات الصغيرة واستثمارها بالاتجاه الصحيح المضيف للقيمة المضافة للكثير من التمايز الطبيعي والمواد الأولية التي يتميز بها بلدنا وكذلك سهولة الحصول على تمويل من مصارف كهذه وفق تسهيلات ضرورية وبالتالي تحسين معيشة الفئات الفقيرة وخلق فرص عمل وكلنا يعلم أن المشاريع الصغيرة تصبح ركيزة للتوسع الاقتصادي ولتحول المشروع وبالتالي هذا القانون جاء للغاية التي أصدر من أجلها واستثمر بالشكل الصحيح ويجب المراقبة والمتابعة الصحيحة وكذلك التوزيع الجغرافي الصحيح لهذا النوع من المصارف وهذا سيخلق تنافسية حتى في إطار الفوائد المترتبة على القروض كون الفترات الماضية كان هناك شبه حصرية ولا ننسى أن العوائد للمدخرين ضمن المرسوم متعددة ومنها التحويل الداخلي والخارجي ما يسهل حركة الأموال للمواطنين وبالتالي الانعكاس التنموي متكامل لكل أبعاد التنمية.

ديب أكد أن إصدار هذا القانون في هذه الظروف الصعبة والتي يعاني أغلب السكان من الحاجة وقصور القوة الشرائية سيؤدي لخلق فرص عمل واسعة تساهم في سد حاجات شرائح كثيرة وسيخلق طاقات إنتاجية تساهم في تنافسية قد تؤدي لتعديلات بالأسعار ولكن بحاجة لتدريب وتأهيل الراغبين بكفاية دراسة المشروع وإدارته وتوجيهه باتجاه القطاعات التي تحتاجها التنمية لكل منطقة إضافة إلى مشاريع التي تحتاجها أغلب المناطق مثل تربية الدواجن وصناعة الألبان والأجبان وتعليب الحبوب ومتممات سياحية أو حتى مقاه شعبية أو حتى استثمارات زراعية للمساحات الضيقة والانعكاس حسب القدرة على التوزيع الصحيح أفقياً وعمودياً.

> يحقق الاستفادة المالية لأكبر شريحة ممكنة من صغار المنتجين وأصحاب الأعمال الصغيرة

فضلية: من الضروري توجيه التمويل إلى الريف

الوطن

اعتبر الباحث الاقتصادي الدكتور عابد فضلية أن تأسيس مصارف للتمويل الأصغر ليست بالتجربة الجديدة في سورية لكنها كانت خارج تنظيم وإشراف الدولة ومع هذا القانون بات تأسيس مثل هذه المصارف منظم وتشرف عليه المرجعيات المصرفية في الدولة وهو ما يسهم في التوسع في تأسيس هذه المصارف وتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي على نطاق أوسع وأهم خاصة خلال الظروف الحالية التي يمر به البلد.

وبيّن أنه لابد من تحديد الشرائح والفئات المستهدفة من التمويل الذي ستمنحه هذه المصارف ومن الضروري وضع محددات وشروط تسمح في توجيه هذا التمويل للريف والمشروعات في المناطق النائية والبعيدة عن مراكز النشاط الاقتصادي ولابد من بحث ملف الضمانات (ضمانات القروض) الذي عادة ما يسهم في عدم الحصول على التمويل للشرائح الأكثر فقراً والتي لا تملك الضمانات الكافية وبالتالي ينحرف التمويل عن هدفه الأساس في تنمية وخلق فرص عمل لشرائح وفئات من المجتمع السوري هي بحاجة للعمل وقادرة على أن تسهم في النشاط الاقتصادي في حال توفر لها التمويل لتنفيذ مشروع صغير وبسيط.

«المركزي»: نقلة نوعية في تطوير عمل مؤسسات مصارف التمويل الأصغر

الوطن

وفي تصريح لمصرف سورية المركزي بين أن قانون إحداث مصارف التمويل الأصغر يهدف إلى تحقيق النفاذ المالي لأكبر شريحة ممكنة من ذوي الدخل المنخفض أو المعدومي الدخل وممن لديهم القدرة على ممارسة نشاط اقتصادي ولا يمكنهم الوصول إلى الخدمات المالية المصرفية لتأمين دخل إضافي لهم وخلق فرص عمل جديدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وأن القانون سيحدث نقلة نوعية في تطوير عمل مؤسسات مصارف التمويل الأصغر ودعم مراكزها المالية وتشجيع إمكانية زيادة عددها بمختلف المحافظات لتحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية وفق السياسة العامة للدولة مؤكداً أن هذا القانون يمثل الإطار القانوني والتنظيمي الموحد الذي تنضوي تحته جميع المصارف المذكورة.

وأن القانون منح إعفاءات وميزات ضريبية لمصارف التمويل الأصغر في إطار تشجيع إحداثها ودعم نشاطها وتحقيقها للأبعاد الاجتماعية المتوخاة من خلال توظيف الأرباح إضافة لكون الميزات المتعلقة بالإعفاءات الضريبية يستفيد منها أيضاً المتعاملون والمودعون في هذه المصارف، وأن القانون تضمن حظراً صريحاً على الجمعيات والمؤسسات الخاصة من ممارسة الأنشطة الخاصة بمصارف التمويل الأصغر والمتمثلة بتلقي الودائع ومنح القروض مع فرض المؤيدات المناسبة من جزاءات وعقوبات على مخالفة هذا الحظر ولكنه يدعم في الوقت ذاته استقطاب هذه الجمعيات والمؤسسات الخاصة من خلال تقديم طلب ترخيص لإحداث مصرف للتمويل الأصغر إلى مجلس النقد والتسليف لدعم قيامها بنشاط مرخص تحت مظلة رقابة المصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف حسب الأصول.

> قروض تشغيلية للمنتجين بقيمة تصل إلى ١٥ مليون ليرة بكفالة أو من دون مع إعفاءات غير مسبوقة

اسمندر: يسهم في تطوير قطاع المشروعات الصغيرة

الوطن

اعتبر مدير عام هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إيهاب اسمندر أن صدور قانون تأسيس المصارف الصغيرة يسهم في تطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة عبر حل مشكلة التمويل التي عادة ما تكون المشكلة الأهم في عمل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة أن عدد مؤسسات التمويل الصغيرة في سورية متواضع جداً ولا يتعدى حتى الآن ٣ مؤسسات، في حين في بعض الدول العربية مثل الإمارات هناك نحو ٨٦ مصرفاً للتمويل الصغير. وبين أن من أهم العوامل التي كانت تحد سابقاً من إحداث مؤسسات ومصارف متخصصة في التمويل الصغير هو القوانين التي تنظم عمل هذه المؤسسات في حين مثل صدور هذا القانون حالاً لذلك وبالتالي يتيح هذا القانون المجال واسعاً لتأسيس مصارف تمويل صغيرة. وعن الضمانات بيّن أن إحداث مؤسسة ضمان مخاطر القروض يسهم في دعم وحل الكثير من الصعوبات المتعلقة بالضمانات لأن الضمانات ضرورة لضمان العمل المصرفي وضمان الأموال ونجاح عمل المشروع وبالتالي هذا يحتاج لبحث كيفية توفير الضمانات على التوازي لانسيابية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وغيرها.